الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظـــة جبـــل لبنـان

بلديـــة الرابيـــة
تاريخ الورود: ٢٠٢٥/٣/٢٨
رقم التسجيل: ٤٠٣/و

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التوقيع
١٠٥٠/ب ٢٠٢٥	جانـب بلديـة الرابية قضاء المتن	نعيد اليكم القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١ ودفتر الشروط الخاص التابع له بعد التصديق عليه الاشارة الى أن المواصفات الفنية وأي شروط خاصة بتنفيذ الالتزام تبقى على كامل مسؤولية البلدية مع وجوب التقيد بأحكام قانون الشراء العام. للتفضل بالاطلاع. بعبدا في : ١٦ حزيران ٢٠٢٥	محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر : ١٥٠ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٥
بيروت في : ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

جانب محافظة جبل لبنان

الموضوع: ابداء الرأي بدفتر الشروط الخاص لتلزيم شراء شراء سيارات لزوم بلدية الرابية.
المرجع: – قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.
– كتابكم رقم ١٠٥٠/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧.
– كتاب هيئة الشراء العام رقم ١٥٠ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦.
– كتابكم رقم ٨٠/ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه،

ولدى الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، لا ترى هيئة الشراء العام مانعًا من الإعلان عن المناقصة العمومية المذكورة في الموضوع أعلاه وفق دفتر الشروط المُصحح، مع الإشارة الى ان أي شروط خاصة بتنفيذ الإلتزام، كما المواصفات الفنية الموضوعة للسيارات المطلوبة تبقى على كامل مسؤولية الجهة الشارية عملًا بأحكام المادة ١٠٢ من قانون الشراء العام، وان هذه الجهة ملزمة بكافة الأحكام الواردة في قانون الشراء العام والمذكرات والقرارات الصادرة عن هيئة الشراء العام ذات الصلة.

يُرجى التفضّل بالإطّلاع.

محافظة جبل لبنان
رقم القلم ١٠٥٠/ ٢٠٢٥
تاريخ الورود ١١/ ٧/ ٢٠٢٥

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة: دفتر شروط الخاص العائد لتلزيم شراء سيارات لزوم بلدية الرابية البلدي بطريقة المناقصة العمومية.

قم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التوقيع
١٠٥٠/ب ٢٠٢٥	جانب هيئة الشراء العام	عطفا على كتابكم رقم ١٥٠/د.ش.ع/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ المتضمن ملاحظاتكم على دفتر الشروط العائد لتلزيم شراء سياراتلزوم بلدية الرابية بطريقة المناقصة العمومية. نعيد اليكم كامل الملف مع قرار بلدية الرابية رقم ٢٠٢٥/٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١ القاضي بالموافقة على دفتر الشروط، وبعد اجراء التصحيحات اللازمة عملا بما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه، للتفضل بالاطلاع وإبداء الرأي% بعبدا في : ١٧ آذار ٢٠٢٥	محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي محافظ جبل لبنان القاضي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء المتن
بلدية الرابية

تلفون: ٠٤/٤١٣٣٦٠
٠٤/٥٢٥٨٤٧
فاكس: ٠٤/٥٢٥٨٤٨

N

وثيقة إحالة

الموضوع: القرار البلدي رقم ٦٠ /٢٠٢٥.

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ	التوقيع
٢٠٢٥/ص/١٢٦	سعادة محافظ جبل لبنان المحترم	نرفع الى سعادتكم القرار البلدي المذكور أعلاه القاضي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص العائد لتلزيم شراء سيارات لزوم بلدية الرابية بطريقة المناقصة العمومية. راجين التفضل بالاطلاع والتصديق وفقاً للأصول ٪	٢٠٢٥/٣/٢٤	رئيس بلدية الرابية المكلف بالتكليف نبيل انطون كرم

محافظة جبل لبنان
رقم القلم ٢٠٢٥/١٠٥٠
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٤/٤

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء المتن
بلدية الرابية

القرار البلدي رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧
وتقرر الصرف بالاجماع
١٧ نيسان ٢٠٢٥
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المحاوي

عدد: ١٢٦ /ص/٢٠٢٥

قرار بلدي رقم ٦٠ /٢٠٢٥

الموضوع: الموافقة على دفتر الشروط الخاص لشراء سيارات.

إن مجلس بلدية الرابية ،
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ والمسجلة تحت عدد ١١٤/ص/٢٠٢٥،
بناءً على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١ والتي حضرها رئيس البلدية بالتكليف نبيل كرم والعضوة سماحة وانسيه رانيا حشمه وانسيه مايا صراف والعضو يوسف فارس

وتغيّب عنها بعذر رئيس البلدية بسام ابي اللمع والعضو انسيه سلمى الخطار والعضو انسيه الياس نعيم اميوني والعضو فاهي يراوانيان بداعي السفر.

بناءً على قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات) وتعديلاته،
وبما ان البلدية بحاجة الى شراء سيارات،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/١٤٤،
بناءً على رأي هيئة الشراء العام رقم ١٥٠/ه ش ع/٢٠٢٥ التي وضعت ملاحظاتها على دفتر الشروط وتقيّدت بها البلدية (مرفق ربطاً)،
وبما ان الاعتماد متوفر،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص المرفق والعائد لتلزيم شراء سيارات لزوم بلدية الرابية بطريقة المناقصة العمومية .

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد تصديقه وفقاً للأصول من قبل المرجع المختص.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية الرابية بالتكليف نائب الرئيس **نبيل انطون كرم**			
عضو مجلس بلدية الرابية **يوسف فارس فارس**	عضو مجلس بلدية الرابية **سميح قيصر سماحة**	عضو مجلس بلدية الرابية **ليلى حلاق صغير**	رئيس بلدية الرابية **عصام شكري شماس**
عضو مجلس بلدية الرابية **مايا سماحة صراف**	عضو مجلس بلدية الرابية **فاهي ارا يراوانيان**	عضو مجلس بلدية الرابية **الياس نعيم اميوني**	عضو مجلس بلدية الرابية **رانيا غصن حشمة**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء المتن
بلدية الرابية

عدد: ٢٠٢٥/٣/٣٧ **قرار بلدي رقم ٣٠ /٢٠٢٥**

الموضوع: تكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة.

إن مجلس بلدية الرابية،
بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٧ والمسجلة تحت عدد ٣٢/ص/٢٠٢٥،
بناءً على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ والتي حضرها رئيس البلدية عصام شكري شماس
والسيدة ليلى الزعني والسيدة مايا صراف والسيدة رانيا غصن والسيد الياس أميوني والسيد يوسف فارس

وتغيّب عنها بعذر نائب الرئيس نبيل كرم والسيد فاهي يراوانيان بداعي السفر

بناءً على محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤؛
ونظراً لاضطرار رئيس البلدية للتغيّب بداعي المرض والسفر،
وبناءً على طلبه،
وتحاشياً من فراغ السلطة التنفيذية،
وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف نائب الرئيس السيد نبيل انطون كرم بمهام رئاسة البلدية، بصورة مؤقتة، طيلة فترة غياب الرئيس وذلك من ٢٠٢٥/٢/١٧ ولغاية ٢٠٢٥/٥/١٥ ضمناً.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به ويُبلّغ الى سعادة قائمقام المتن وفقاً للأصول.

رئيس بلدية الرابية **عصام شكري شماس**			
عضو مجلس بلدية الرابية **يوسف فارس فارس**	عضو مجلس بلدية الرابية **سميح قيصر سماحة**	عضو مجلس بلدية الرابية **ليلى حلاق صغير**	نائب رئيس بلدية الرابية **نبيل انطون كرم**
عضو مجلس بلدية الرابية **مايا سماحة صراف**	عضو مجلس بلدية الرابية **فاهي ارا يراوانيان**	عضو مجلس بلدية الرابية **الياس نعيم اميوني**	عضو مجلس بلدية الرابية **رانيا غصن حشمة**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية المتن
قضاء المتن
بلدية الرابية

الرابية في ٢٠٢٥/٣/١٧

عدد: ١٤/ ٢٠٢٥

دعوة لحضور اجتماع مجلس بلدية الرابية

إن رئيس بلدية الرابية بالتكليف استناداً إلى المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧، (قانون البلديات)، يدعو أعضاء المجلس البلدي لحضور الاجتماع الذي سيعقد في مركز البلدية بحضور رئيس البلدية في تمام الساعة **العاشرة والنصف** من **صباح** يوم **الجمعة** الواقع فيه **٢٠٢٥/٣/٢١** وذلك للبحث في الأمور التالية:

١) **الموافقة على دفتر الشروط الخاص لشراء سيارات لزوم بلدية الرابية.**
٢) **الموافقة المبدئية على طلب شركة الرابية بشراء العقار رقم ٨٨٨ من منطقة النقاش العقارية الخاص ببلدية الرابية (ضمن نطاق بلدية الرابية).**
٣) **عقد نفقات مختلفة.**
٤) **أمور مختلفة.**

رئيس بلدية الرابية بالتكليف
نائب الرئيس

نبيل انطون كرم

تبلغت الدعوة:

عضو مجلس بلدية الرابية **يوسف فارس فارس**	عضو مجلس بلدية الرابية **سميح قيصرسماحة**	عضو مجلس بلدية الرابية **ليلى حلاق صغير**	رئيس بلدية الرابية **عصام شكري شماس**
عضو مجلس بلدية الرابية **مايا سماحة صراف**	عضو مجلس بلدية الرابية **فاهي ارا يراوانيان**	عضو مجلس بلدية الرابية **الياس نعيم اميوني**	عضو مجلس بلدية الرابية **رانيا غصن حشمة**

المبلّغ:

الرابية – طريق عام أنطلياس-بكفيا – هاتف: ٠٤/٤١٢٣٦٠ – فاكس: ٠٤/٥٢٥٨٤٨ – الرقم المالي: ١٨٩٥٠٤

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن

دفـتر الشروط الاداري الخـاص

لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة في بلدية الرابية
بطريقة المناقصة العمومية.

اسم البـلدية : بلدية الرابية.

القرار البلدي رقم: ٦٠ تاريخ : ٢١/ ٣/ ٢٠٢٥

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية
في بلدية الرابية
قضاء المتن – محافظة جبل لبنان

المستند

- **المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)**
- **المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ وتعديلاته، (تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية،**
- **القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) ،**
- **قرار مجلس بلدية الرابية رقم تاريخ / /٢٠٢٥ (إقرار دفتر شروط لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية في بلدية الرابية)،**
- **موازنة البلدية للعام ٢٠٢٥ (التنسيب ٢-٦)،**

معلومات عامة:

رقم التسجيل :

نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم.

وصف الصفقة : مناقصة عمومية لشراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية في بلدية الرابية.

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية الرابية.

مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية الرابية.

الموعد النهائي لتقديم العروض: اقصاها قبل الساعة الثانية عشرة من يوم ..... الموافق في.....

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض): عند الساعة الثانية عشرة من يوم ..... الموافق في .....

مكان فض وتقييم العروض : مبنى بلدية الرابية الحالي

مدة صلاحية العرض : ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

ضمان العرض : مبلغ مقطوع وقدره /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية ضمان العرض : (٢٨) يوم ثمانية وعشرون يوم من تاريخ فض العروض

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ /١٠%/ فقط عشرة بالماية من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير عن عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ : جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وتطبق بحقه احكام قانون الشراء العام للنكول.

مهلة تسليم الاليات: (١٤) يوم اربعة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة بالعمل. تشمل هذه المدة ايام السبت والاحاد والاعياد.غير قابلة للتجديد او التمديد.

جزاء التأخير عن عدم تسليم الاليات: جزاء تأخير يومي قدره ($٥٠٠). خمسماية دولار اميركي، واذا زاد التأخير عن عشرة ايام (١٠ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

العارضون المقبولون : العارضون المقبولون الذين يمكنهم الاشتراك بهذه المناقصة العمومية هم المؤسسات اوالشركات المختصة أو بالوكلاء الممثلين التجاريين في لبنان للشركات المصنعة المسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة والتي تتعاطى تجارة هذه الآليات ولديها مراكز لصيانة الاليات وتأمين قطع غيارلها.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة العمومية ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية.

دفتر شروط خاص
لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية في بلدية الرابية

الفصل الأول
شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

١- تجري بلدية الرابية وفقاً لقانون الشراء العام، مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية، وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات - نماذج التعهد – بيان بمواصفات الاليات المرفق والمطلوب تسليمها لتنفيذ الالتزام وكتاب الضمان وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

٢- يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية (في حال وجوده) وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدّد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة الراغبة بالمشاركة بالمناقصة العمومية، الحضور الى مبنى البلدية ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان وخلال أوقات الدوام الرسمي، للاطلاع على دفتر الشروط هذا ولاستلام نسخة عنه من قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبدل ثمن دفتر الشروط.

٤- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.

٥- يجري فض العروض من قبل لجنة الشراء المحددة وفق احكام المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام وتعديلاته المُعينة وفق الاصول في البلدية.

٦- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم ادنى سعر لكل الية من الاليات المحددة لاجمالي الصفقة.

٧- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ واحكام قانون المحاسبة العمومية، واحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبق احكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية: بيان بأنواع الاليات المطلوبة:

١- الاليات المطلوب شراءها مبينة كمياتها وأوصافها الفنية في كتاب المواصفات المرفق بهذا الدفتر والتي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منه.
٢ - يحق للبلدية تلزيم شراء كافة الاليات معاً أو كل آلية على حدى (أي أن البلدية غير ملزمة بالعرض المقدم على كليّته بل يمكنها إنتقاء العرض الأنسب لآلية معينة من كل عرض).
٣- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تكون قيمة اللوازم ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة.

المادة الثالثة: العارضون المقبولون للاشتراك بالمناقصة:

١- ينحصر الاشتراك بهذه المناقصة العمومية بالمؤسسات اوالشركات المختصة أو بالوكلاء الممثلين التجاريين في لبنان للشركات المصنعة والتي تتعاطى تجارة هذه الآليات مسجلة في السجل التجاري ولديها مراكز لصيانة الاليات وتأمين قطع غيارلها ، وعليه يتوجب على المؤسسات او الشركات ان تقدم المستندات التي تثبت ذلك.
٢- إن أي شركة / مؤسسة تود الحصول على مستندات التلزيم عليها الاستحصال على نسخة عنها من قلم بلدية الرابية وذلك لقاء دفع مبلغ غير قابل للاسترداد بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية يتم الدفع نقداً الى صندوق البلدية مقابل الحصول على ايصال مالي. يرفق الايصال المالي مع مستندات العرض.

المادة الرابعة: اعلان التلزيم ومدته ووسيلة نشره

يعلن عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية (في حال وجوده) وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدّد لجلسة فضّ العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض وضمان العرض

١-على العارض إيداع ضمان عرض مؤقت نقدي في صندوق البلدية لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان (ضمان العرض) صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم البلدية ومحدد للوازم المعنية بالتلزيم.

٢- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، وفق احكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

٣- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٤- تحدد قيمة ضمان العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية، في حين يحدد ضمان حسن التنفيذ بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.

٥- لا تقبل الاستعاضة عن هذا الضمان بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية ، عائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.

٦- يرد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. على ان يتم الإحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة التلزيم وتضم النسخة لملف التلزيم.

٧- يرد ضمان العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).

٨- تطبق احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من قانون الشراء العام بشأن سحب العرض او تعديله

٩- يرفض كل عرض لا يتضمن ضمان العرض او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.

١٠- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.

المادة السادسة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام و موجبات مقدم العرض:

- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض.
- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة اللوازم المطلوب تأمينها او لجهة كمية الاليات ونوعها والتجهيزات المطلوبة، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلم بظروف اللوازم المطلوبة، وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الأعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة، وعلى ان تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

- يعتبر تقديم العروض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعاين مواقع العمل واصبح يلم تمام الالمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

- على مقدم العرض أن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزيم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزيم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهولاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة السابعة: ارتباط العارض

- عملاً باحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، تحدد مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقرارا بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزيم .
- يحق للبلدية قبل انقضاء فترة صلاحية العروض، ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المناقصة.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

المادة الثامنة: تعدد العروض والعروض الجزئية

-على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

-تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع عروض الاسعار.

- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المناقصة العمومية ومجرياتها.

-على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزيم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزيم تعتبر لاغية حكما ولا يسمح بها .

- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.

- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكماله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

الفصل الثاني
مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة التاسعة : مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- جدول عدد الاليات ومواصفاتها وبيان الاسعار.

المادة العاشرة: طريقة الإلتزام وتاريخ فض العروض:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية بواسطة الظرف المختوم يقدمه العارض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.

يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ..... الموافق في ..... في مبنى بلدية الرابية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد او بالبريد الرسمي المغفل المضمون في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدّد لفضّها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
يتضمن العرض المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية:

أولاً: التصريح – المستندات الادارية:

١- يقدم التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
٢- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
٣- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الرابية، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
٤- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.
٥- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- في حال تقديم العرض من شركة او مؤسسة، يتوجب تقديم تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص.
ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
د- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الاليات والسيارات مرفق بمستند التوكيل او التمثيل التجاري للشركة المصنعة مصدقاً وفق الاصول.
هـ- اذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

و- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
ز- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة او صورة عن بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.

ح- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه.
ط- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
ي- ضمان العرض من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.
ك- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
ل- شهادة تسجيل العارض (الشركة او المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.
م- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه.
ن- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة" مؤسسة غير مسجلة".
س- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين او الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.
ع- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزيم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / أوتصفية قضائية.
ف- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
ص- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها والتي تم تحديدها في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.
ق- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل

العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم ، خالٍ من اي حكم شائن.
ر- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.
ش- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.
ت- دفتر الشروط الخاص موقع ومختوم من قبل العارض.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية
اسم العارض:
موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية في بلدية الرابية
تاريخ اجرائها : "

الغلاف الثاني – جدول الكميات وبيان الاسعار:

يحدد هذا البيان السعرلكل بند (آلية) من بنود الصفقة المقدمة من قبل العارض، وما يوازيه بالسعر للالية الواحدة بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر ثمن تقديم الالية وتسجيلها على اسم البلدية وتسليمها ، كما ورد في المواصفات الفنية ولائحة الاسعار، واصدار الفواتير بشأنها، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.
يتضمن هذا المغلف جدول تحليل الاسعار، بحيث يبين كيفية وضع السعر الموضوع من قبل العارض.
تكون لجنة التلزيم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد السعر المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف .
يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا، ويؤخذ بالسعر الاجمالي المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلف عن قيمة السعرالاجمالي المدون بالأرقام.
يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعار

اسم العارض:

موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية في بلدية الرابية
تاريخ اجرائها : "

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية والغلاف رقم (٢) بما يتضمن من جدول الكميات وبيان الاسعار والمشار اليها في ثانياً، من المادة الحادية عشرة، في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥سم x ٩ سم ونوع الخط – Font: Arial) (Bold – Size 16، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية الرابية
موضوع الصفقة: مناقصة عمومية لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية في بلدية الرابية
تاريخ اجرائها : "

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

- عملاً باحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون المغفل او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزيم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزيم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام كما وسبق ان تمت الاشارة اليه في المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا .

المادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

- تزود البلدية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تحافظ البلدية على امن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للاصول.
- مع التقيد باحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بابعاد العارض عند التلزيم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت قيمة العروض المقدمة أعيد اجراء المناقصة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة اجراء المناقصة يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

الفصل الثالث
فض العروض واسناد الالتزام

المادة الرابعة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً باحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المادتين ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الرابية في الموعد المحدد في المادة العاشرة اعلاه.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.

- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزيم المحددة في البلدية عملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- على رئيس لجنة التلزيم وعلى كل من اعضائها ان يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج الادارة او من داخلها للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح في البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزيم.
- تتقيد لجنة التلزيم باحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.

المادة الخامسة عشرة: اسس وضع الاسعار المقدم من قبل العارض

- يضع العارض سعره وفقاً للاسس التالية:
  - سعر لكل نوع من الاليات المطلوب شراؤها وعلى ان يشمل كلفة توريدها وتسجيلها في دوائر تسجيل الاليات في هيئة ادارة السير والمركبات على اسم البلدية، وتسليمها الى البلدية في المكان المحدد من قبل البلدية.
  - كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
  - يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان يشمل السعر الموضوع من قبل العارض بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
  - سعر كل الية بالاضافة الى رسوم تسجيلها وتسليمها وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ الالتزام طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
  - كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
  - التقديم والنقل والتنفيذ وغيرها.
  - الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
  - التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الالتزام.

المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- يجب ان تتوفر في العارضين الشروط المحددة في المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام.
- يجب ان تتوفر في العارض الذي قدم العرض الفائز الشروط المحددة في المادة (٧) من قانون الشراء العام طيلة مدة الالتزام.
- تطبق احكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) وباحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام فيما يتعلق باسناد الالتزام .
- مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام موقتاً الى من قدم ادنى سعر لكل الية من انواع الاليات، من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمناقصة من الناحية الادارية والفنية.
- مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من قانون الشراء العام ، واستنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون الشراء العام، يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها اوتصديقها جزئياً او كليا وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
  - عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزيم.
  - عند طروء تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
  - عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
  - عند وجود عرض وحيد.
- لا يعتبر التلزيم مكتسبا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- يعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- خلافاً لاي نص اخر، وعملاً باحكام المادة ١٥ من قانون الشراء العام، يمكن اعطاء العروض المتضمنة سلعاً او خدمات ذات منشأ وطني افضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع او خدمات اجنبية. تعطى الافضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للانظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغه تصديق الصفقة.

المادة السابعة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- تطبق احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام وبالمهل الواردة فيما خص ارتباط الملتزم المؤقت .
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.
- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض وذلك عملاً باحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوماً، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة ثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.
- تدعو البلدية الملتزم للتبلغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

المادة الثامنة عشرة: إعادة ضمان العرض وجزاء التأخير:

- يعاد ضمان العرض للعارض الذي رست عليه المناقصة (ملتزم مؤقت)، بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.
- يحدد جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية في حال تخلف الملتزم المؤقت عن تسليم ضمان حسن التنفيذ، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم المؤقت ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام (المادة ٣٣ منه)، على ان يصدر قرارمن المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة ضمان العرض من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة المناقصة العمومية.
- يحدد جزاء تأخير يومي قدره (٥٠٠) $. خمسماية دولار اميركي في حال تخلف الملتزم عن قيامه بتسليم الاليات المطلوبة بعد انقضاء ١٤ يوماً من تاريخ امر المباشرة، واذا زاد التأخير عن عشرة ايام (١٠ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسى عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لإلتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة العشرون: ضمان حسن التنفيذ:

- استناداً لاحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الإلتزام، تقديم ضمان حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الاليات إستلاماً نهائياً.
- يكون الضمان اما نقدي يدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يرد ضمان حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي للاليات موضوع العقد وذلك بعد انقضاء شهر واحد على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسون مليون ليرة عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه احكام المواد القانونية المتعلقة بالنكول الواردة في قانون الشراء العام، على ان يصدر قرارمن المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى شراء الاليات بالأمانة.
- بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ، تسلمه البلدية امر المباشرة .
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- يرد التأمين النهائي (او ضمان حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء شهر واحد على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.

الفصل الرابع
مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الواحد والعشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- حددت مدة تنفيذ الصفقة وبالتالي تسليم الاليات بـ (١٤) يوماً اربعة عشرة يوماً تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام السبت والاحاد والاعياد.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين الاليات اللازمة والمبينة مواصفاتها باللائحة المرفقة .
- يتوجب على الملتزم تسليم الاليات المطلوبة في المراكز التي تحددها البلدية بناء لكتاب صادر عنها، مطابقة كلياً وتماماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- اذا تأخر الملتزم في تسليم الاليات المطلوبة فرض عليه جزاء تأخير قدره /٥٠٠/$ خمسماية دولار اميركي عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن عشرة ايام (١٠)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام عملاً باحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزيم وفق احكام قانون الشراء العام، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الاستلام المؤقت

- في نهاية مدة الالتزام، اي بعد مرور ١٤ يوما ، يودع الملتزم البلدية كتاباً يبلغها فيه اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وتسليم الاليات وفق شروط العقد والالتزام ، وبدء احتساب المهلة لتحرير

ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى لجنة الاستلام للتقيد بما جاء في المادة الواحدة والعشرون اعلاه.

- يجري الاستلام الموقت من قبل لجنة الاستلام معينة سنداً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتعديلاته وذلك بالتاريخ المحدد وفق احكام المادة الواحدة والعشرون اعلاه وذلك بموجب محضر تجربه لهذه الغاية. على أن تدفع البلدية بعده القيمة بموجب حوالة مالية.
- يحق للجنة لدى معاينة الاليات، اجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، ولها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء ولها ان تطلب من الملتزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.
- تعاين لجنة الاستلام في البلدية الآليات المقدمة ولها ان تتخذ التدابير التي تراها ضرورية للقيام بالمهمة الموكولة إليها. تقوم اللجنة بتسجيل ملاحظاتها في حال وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة في الاليات المسلمة والتي تقوم الادارة بابلاغها الى الملتزم لاجراء اللازم بشأنها ، اما الآليات التي تقبلها اللجنة مع بعض العيوب الطفيفة فتنظم بها محضرا مفصلاً وتقترح قيمة الحسم الموازي لتلك العيوب ثم ترفعه إلى المراجع المختصة للتصديق تطبيقاً للمرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠.

أما الآليات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة وتكون غير قابلة للتصحيح فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة تحددها لجنة الاستلام فإذا لم يفعل طبق بحقه احكام قانون الشراء العام ويتعلق بموضوع الإستلام .

- تضع لجنة الاستلام محضر بالاليات المسلمة، بحيث يسدد رئيس البلدية، في حال موافقة لجنة الاستلام على الاليات، قيمة الاليات المسلمة من قبل الملتزم وبعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة هذه الاليات. وذلك في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.

المادة الثالثة والعشرون : الاستلام النهائي

- بعد نهاية فترة الضمان، يودع الملتزم البلدية كتاباً يبلغها فيه اخذ العلم بانقضاء مدة الضمان وطلب تحرير ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية .
- يجري الاستلام النهائي بواسطة لجنة الاستلام الخاصة في البلدية وذلك بموجب محضر إستلام نهائي بعد شهر من تاريخ الاستلام الموقت وفقاً لاحكام المرسوم رقم ١٤٦٠١/١٩٧٠(البند ثانياً من المادة الاولى منه) وذلك بناء على طلب يتقدم به الملتزم الى البلدية.
- تقوم لجنة الاستلام بالاطلاع على كافة المراسلات التي سبق وتمت بين البلدية والملتزم خلال فترة ضمان حسن التنفيذ وبإجراء الكشوفات اللازمة والقيام بالفحوصات التي تراها ضرورية للتأكد من توافق مواصفات الاليات والمتطلبات وفق احكام دفتر الشروط هذا.
- في حال تطابق الاليات المسلمة للمواصفات المطلوبة بالاضافة الى توفر قطع الغيار المطلوبة للاليات في مراكز الصيانة التابعة للشركات او المؤسسات المعنية بتلك الاليات يجري تسديد التوقيفات العشرية التي سبق للبلدية ان اقتطعتها من قيمة الالتزام بالاضافة الى اعادة ضمان حسن التنفيذ. مع الإحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الرابعة والعشرون : طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف يقدمه الملتزم لهذه الغاية عند نهاية مدة الالتزام، على ان لا تتجاوز قيمة المدفوعات ما نسبته تسعة اعشار المبلغ المستحق، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة .
يجري احتساب قيمة الاليات وفق السعر المقدم من قبل الملتزم بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الاميركي في السوق الموازية بتاريخ تقديم الكشف.
مع مرعاة احكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجرى إعادة إحتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

الفصل الخامس
معلومات عامة

المادة الخامسة والعشرون: التعاقد الثانوي والتخلي عن الالتزام او الغاؤه:

١- تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالتعاقد الثانوي.
٢- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٣-لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
٤-يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.
٥-يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزيم، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير.
٦- يلغى التلزيم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية أمام جميع المراجع المختصة .

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

اذا حالت ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون توريد وتسليم الاليات بعد تسجيلها في دوائر السير المختصة ، وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا

وبصورة خطية وبالتاصيل على البلدية وتعليل المهلة ازضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بازناراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها، كما وللبلدية منارده الحق بالب بطلب التمديد سلباً او ايماباً على ضوء ازسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة لحكام قانون الشراء العام والقوانين وازنظمة المرعية لزجراء وذلك في كل ما ز يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- ز يموز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلام او في حالة صلح وقائي
- يلمخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او لجراى صفلحاً وقائياً علاى اعماله التمارية.
- تطبق لحكام النكول، لزنهاء، الاسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تص عليه المادة 33 من قانون الشراء العام.
- إن حازت القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف زيموز للملتزم توقيف تنلذ العقد زي سبب كان تح طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر ازحكام والشروط العامة مع احتاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند ازقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري وزئحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .
- ل المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تنوتب من جراء تنلذ هذا ازلتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما ز يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
  - لحكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
  - لحكام قانون المحاسبة العمومية
  - احكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥

الرابية في: / /٢٠٢٥

رئيس بلدية الرابية بالتكليف

نائب الرئيس

نبيل انطون كرم

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

دفتر الشروط الخاص التابع للقرار
رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢
١٢ حزيران ٢٠٢٥
محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible]

ختم وتوقيع العارض

جدول الكميات العائد لدفتر الشروط
الخاص التابع للقرار البلدي رقم ٦٠ ص/ع
تاريخ ٢/ ٦/ ص/ع صدق
١٢ حزيران ٢٠٢٥
محافظ جبل لبنان
القائمقام عماد المكاوي

جدول الكميات لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية في بلدية الرابية

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الافرادي بالاحرف بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالارقام بالدولار الاميركي	السعر الاجمالي بالاحرف بالدولار الاميركي
1	سيارة وفق لائحة المواوفات المحددة بالجدول رقم (1)	وحدة	2				
2	سيارة وفق لائحة المواوفات المحددة بالجدول رقم (2)	وحدة	1				

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: ..... دولار الاميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA): ..... (بالدولار الاميركي)

المجموع الاجمالي (بالاحرف) للصفقة فقط: .... دولار الاميركي لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

الرابية في: / /٢٠٢٥
رئيس بلدية الرابية بالتكليف
نائب الرئيس
نبيل انطون كرم
ختم وتوقيع العارض

لائحة المواصفات الفنية

جدول رقم (١) بالنسبة للسيارات (للشرطة)

- Quantity: 2
- Model: Year 2025
- Color: White
- Engine: 1400 cc -1500cc
- Cylinders 4
- Minimum 14 horse power / Maximum 16 horse power
- Automatic transmission
- Power steering
- Wheel Anti-Lock Brake System (ABS)
- Esp.
- Aluminum wheels' inch 16"
- leather
- Airbags 4
- Air conditioning
- Heater and defoggers
- Fog lights
- Automatic glasses 4
- Electric outside mirrors
- Outside repeater mirrors
- Warranty minimum 50000km
- Smart key
- AM / FM stereo with CD player
- Bluetooth
- Roof rack
- Alarm system
- Central lock
- Rear view camera
- Rear and front sensor
- Sunroof

لائحة المواصفات الفنية

تابع جدول رقم (١) بالنسبة للسيارات (للشرطة)

- Mats
- Fire Extinguisher
- Maintenance Kit
- Warning Triangle

لائحة المواصفات الفنية

جدول رقم (٢) بالنسبة للسيارات (للشرطة)

- Quantity: 1
- Model: Year 2025
- Color: White
- Engine: 2000 cc -2500cc
- Minimum 125 horse power / Maximum 135 horse power
- Cylinders 4 / 16 - valve 5 M/T
- Four-wheel drive
- Manual transmission
- Rear suspension (Normal type)
- Aluminum wheels 16" Inch – Spare wheel16" Inch
- Daytime Running light
- Rear privacy glass
- Fog lights (Front/Bulb + Rear/LED)
- High – mount stop light (LED)
- Heater and defoggers (Front + Rear with timer)
- Heated door mirror with power folding
- Rear gate handle – Rear gate lock
- Wheel Anti-Lock Brake System 4 (ABS)
- EBD: Electronic Break Force Distribution
- Active Stability Control (ASC) – HAS: Hill Start Assist
- Emergency Stop Signal System (ESS)
- Fit with airbags SRS Airbag (AT LEAST 2 AIRBAGS – Driver and Passenger)
- Driver and passenger seats: Black Fabric- Manual adjustable (Sliding - Reclining)
- Central door lock system
- Power window (Front doors)
- Remote keyless entry (Transmitter *2)
- Air conditioning –Air filter- Rear air circulator

لائحة المواصفات الفنية

تابع جدول رقم (٢) بالنسبة للسيارات (للشرطة)

- Steering wheel: (Cruise control and Audio control)
- Warranty minimum 50000km
- Rear view camera
- Rear and front sensor
- AM / FM stereo with CD player and AUX
- Alarm system
- Mats
- Front window wiper
- Fire Extinguisher
- Maintenance Kit
- Warning Triangle
- Front and Rear Iron Defense

تصريح / تعهد

لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية بطريقة المناقصة العمومية في بلدية الرابية

أنا الموقع أدناه .....
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:.....
والمتخذ لي محل إقامة في ..... منطقة:.....
حي:..... شارع:..... ملك:.....
رقم الهاتف:.....، مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت قي سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ تسليم الاليات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي.، والتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا آخذاً بعين الإعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بتفيذ بنود الالتزام وتسليم الاليات وفق العدد المحدد والمواصفات المبينة المرفقة بدفتر الشروط هذا .

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:

طابع مالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠

نموذج ضمان حسن التنفيذ

اسم المصرف:
العنوان:

إلى جانب: بلدية الرابية،
شارع قضاء المتن – محافظة جبل لبنان .

حيث أن ..... (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اللوازم المطلوبة المتضمنة توريد وتسليم سيارات لزوم الشرطة البلدية في بلدية الرابية وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ..... دولار اميركي (قيمة الكفالة بالأرقام)
..... (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود ..... (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات او تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفينا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:
اسم المصرف:
التاريخ:

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :
العنوان :
إلى جانب : بلدية الرابية
الرابية ، شارع – قضاء المتن – محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية، بناءً لامر السيد ..... وذلك للاشتراك في مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية

إن مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لامر السيد .....
او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ....(تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة..... او الشركة.....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ....
المكان:.....
الصفة:.....
الاسم: .....
التوقيع: .....

الجمهورية اللبنانية
بلدية الرابية

تصريح النزاهة

مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم لتلزيم شراء سيارات لزوم الشرطة البلدية

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن
الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا،او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقلة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /٢٠٢٥

الختم والتوقيع